فيه وحصول اللطف في القيام به وان غاب عنا فقه
تفصيل ما هنالك واما ما عدا اهل العبادات من
المضطربات الاجتهادية والمجالات القياسية فهذا
مدار التعليل والجولان فيه فتوارد القياسات
وتواضب الاجتهادات لنا انكم في مصادر الشرع ومصادره
وموارده تعللون اشياء كثيرة فاما ان نعلل ما وجدنا
الى تعليله طريقا ولا نعلل فاما تعليل شيء دون شيء مع
امكان التعليل فلا عذرنا الى ما كنا بصدده ومنها
قوله عليه السلام وقد يحسن الشيء على وجه ويقبح على وجه
وهو شيء واحد وهو كالقتل يحسن على وجه حين يكون
قصاصا وحدا او ردة او دفاعا او غير ذلك ويقبح اذا كان القتل
ظلما وهكذا دخول المسجد يحسن على وجه وهو ان يكون الداخل
طاهرا من الجنابة وما شاكلها في حق النساء ويقبح اذا
كان الداخل جنبا وهكذا مس المصحف وقراءة القران
ودخول الانسان بيت الغير اذا كان باذنه ويقبح اذا كان
بغير اذنه ونظائر هذا الحصر كثيرة ومنها قوله
عليه السلام وذكر الغزالي في الوسيط ان المزمار العراقي

محرم

محرم يوخذ من هذا ان هذا المزمار ليس بعراقي وانا
وان سلمنا تحريم صوت المزمار فانما هو الذي اشار اليه
الغزالي لا هذا المشار اليه فلا ينبغي الاعتراض بما ليس بمحرم
قالوا يلزم من تعليلكم هذا جواز استماع صوت المزمار العراقي
اذا ما امن تحريم الامرد ولا يحرم الا من الكلام الى اخره وخلاصة
السوال انه كان يلزم اذا امن هذا المزمار المتفق على
تحريمه الى امر اخر زالت العلة في تحريمه كما قلتم في هذا
المزمار قلنا عن هذا اجوبة اولها ان نقول ان كلامنا
الذي قدمناه انما هو في المزمار المحرم وسواء كان عراقيا
او شاميا او ما كان من المزامير وهذا الذي اعترضتم
به غير ما كنا فيه وفرغنا منه نزيده بيانا انا بينا
كلامنا في الاعتراض بالمزمار على قاعدة التحريم والنهي
وابتدانا الكلام بما ذكرناه من حديث النهي عن الكوبة وعن
العباد وهذا كله بيناه منا على تحريم المزمار اذ لو كان
غير محرم لما افتقرنا الى شيء من ذلك الكلام لنا ايضا
ان من المعللات ما لا نحول علته ولا نزول عنه كالعلة
في تحريم استعمال انية الذهب والفضة قال اصحابنا